الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171558-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته العضو المنتدب عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1800) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36434) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (التقادم لعام 2014) فيوضح المكلف أن حق الهيئة في الربط قد سقط لصدور الربط بعد فوات فترة التقادم الخماسي، وبالتالي يجب اعتباره كان لم يكن. وفيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها مع الفوائد المؤجلة غير المستهلكة لعام 2014م) فيوضح المكلف بأن القرض محل الخلاف والبالغ قيمته (75,000,000) ريال هو لدعم تمويل رأس المال العامل ولم يستخدم في تمويل الأصول الثابتة حيث نص ذلك في القوائم المالية إيضاح (9) للعام محل الخلاف الذي أكد أن قروض التسهيل كانت لتمويل رأس المال العامل، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171558-2023)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/02/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...) وحضرت ...(هوية وطنية رقم...)،بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة منح طرفي الدعوى مدة قدرها (10) أيام عمل لتقديم ما لديهم للأمانة، تنتهي في تاريخ: 2024/02/28م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمداولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على ان تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2024/03/05م، جلسة نطق بالقرار.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/05م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم(...) ، وحضرت ...(هوية وطنية رقم...)،بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التقادم لعام 2014)، وحيث يكمن استئناف المكلف في سقوط حق الهيئة في الربط لصدور الربط بعد فوات فترة التقادم الخماسي، واستنادًا على

الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها التي نصت على أنه "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية."، واستنادًا على الفقرة رقم (11) من المادة (21) منها على أنه "إذا اكتشفت الهيئة أي خطأ يتعلق بزكاة المكلف بعد انتهاء المدد السابقة، يتم إشعار المكلف بذلك ليقوم بإبراء ذمته مما يلزمه شرعاً."، وبعد الاطلاع على دفوع المكلف حيث يطالب بإلغاء إجراء الهيئة وذلك لفوات المدة النظامية، وبعد الدراسة واستناداً على نص المادة أعلاه وحيث اتضح للدائرة بأن أخر مهلة للربط والمقررة بخمس سنوات تنتهي بتاريخ 30/مايو/ 2020م ويتضح من خلال خطاب التعديل بأن الربط صادر بتاريخ 30/أغسطس/2020م، وبالتالي يتضح بأن الهيئة قامت بالربط بعد فوات المدة النظامية وبما أن الهيئة لم تشعر المكلف بالربط الزكوي للعام محل الخلاف إلا بعد مضي (5) سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات الزكوية لذلك العام، ونظراً لعدم تقديم الهيئة أية بينة معتبرة تؤيد وجهة نظرها بأن إقرار المكلف يحتوي على معلومات غير صحيحة، وتطبيقاً لنص الفقرة رقم (10) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (القروض وما في حكمها مع الفوائد المؤجلة غير المستهلكة لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القرض محل الخلاف والبالغ قيمته (75,000,000) ريال هو لدعم تمويل رأس المال العامل ولم يستخدم في تمويل الأصول الثابتة، و بالاطلاع على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبالاطلاع على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة."، وبناءً على ما سبق وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات وحيث يتضح للدائرة بأن الخلاف حول إضافة الهيئة قرض تسهيلات المرابحة بمبلغ وقدره (75,000,000) ريال وذلك لحولان الحول على القرض لعام 2014م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-171558

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171558-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1800) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-36434) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (التقادم لعام 2014).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها مع الفوائد المؤجلة غير المستهلكة لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...